

التبيان في تفسير القرآن

(422) المشركين بهلون بعمرة. فقال المسلمون: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما هؤلاء مشركون، مثل هؤلاء دعنا نغير عليهم، فانزل الله تعالى الآية قال ابن عباس: ذلك في كل من توجه حاجا. وبه قال الضحاك والربيع بن انس. - النسخ - واجمعوا على انه نسخ من حكم هذه الآية شيء إلا ابن جريج فانه قال: لم ينسخ منها شيء، لانه لا يجوز أن يبتدأ المشركون في أشهر الحرم بالقتال إلا إذا قاتلوا. وهو المروي عن ابي جعفر (ع) وقال الشعبي: لم ينسخ من المائدة غير هذه الآية وقال أبو ميسرة: في المائدة ثمانية عشر فريضة ليس منها شيء منسوخ. واختلفوا فيما نسخ منه فقال بعضهم: نسخ جميعها ذهب إليه الشعبي وقال: لم ينسخ من المائدة غير هذه الآية لاتحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام، ولا الهدي، ولا القلائد. وبه قال مجاهد: قال: نسخها قوله: " اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " وبه قال قتادة والضحاك وحبيب بن ابي ثابت وابن زيد. وقال اخرون: نسخ منها قوله: " ولا الشهر الحرام، امين البيت الحرام " ذكر ذلك عن ابن ابي عروبة عن قتادة وقال: نسخها قوله: " اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم " وقوله: " ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله " وقوله: " انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام... الآية " في السنة التي نادى علي (عليه السلام) فيها بالاذان. وبه قال ابن عباس وقال قوم: لم ينسخ منه إلا القلائد. وروي ذلك عن ابن ابي بحيح عن مجاهد. وأقوى الاقوال قول من قال: نسخ منها " ولا الشهر الحرام ولا القلائد ولا امين البيت الحرام " لاجماع الامة على أنه (تعالى) احل قتال أهل الشرك في أشهر الحرم وغيرها من شهور السنة. واجمعوا ايضا على ان مشركا لو قلد لحا جميع اشجار الحرم عنقه او ذراعه، لم يكن ذلك أمانا له من القتل إذا لم يتقدم له امان.